#	المادة المعدلة	نص المادة الحالي (قبل)	التعديل المقترح (بعد)	المرجع	رقم المادة في النظام الحالي
1	**المادة الرابعة: أغراض الشركة**	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. الطباعة. 2. بيع السلع المنزلية الأخرى بالجملة. 3. تجارة الجملة غير المتخصصة. 4. بيع الكتب والصحف والأدوات المكتبية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة. 5. نشر الكتب. 6. نشر الصُحف والمجلات والدوريات. 7. أنشطة إنتاج الأفلام والفيديو والبرامج التلفزيونية. 8. الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجّرة. 9. أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة. 10. الإعلان. 11. تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية. 12. أنشطة التغليف والتعبئة. 13. أنواع التعليم الأخرى غير المصنّفة في موضع آخر. 14. أنشطة دعم التعليم. 15. إصلاح أجهزة الحاسوب والمعدات الطرفية للحاسوب. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. الطباعة. 2. بيع السلع المنزلية الأخرى بالجملة. 3. تجارة الجملة غير المتخصصة. 4. بيع الكتب والصحف والأدوات المكتبية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة. 5. نشر الكتب. 6. نشر الصُحف والمجلات والدوريات. 7. أنشطة إنتاج الأفلام والفيديو والبرامج التلفزيونية. 8. الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجّرة. 9. أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة. 10. الإعلان. 11. تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية. 12. أنشطة التغليف والتعبئة. 13. أنواع التعليم الأخرى غير المصنّفة في موضع آخر. 14. أنشطة دعم التعليم. 15. إصلاح أجهزة الحاسوب والمعدات الطرفية للحاسوب. 16. أنشطة الاستثمار للحساب الخاص للوحدات المعنية، يشمل شركات رؤوس الأموال المجازفة، ونوادي الاستثمار. 17. أنشطة الشركات الاستثمارية.	مقترح بتعديل الأنشطة.	المادة الرابعة

#	المادة المعدلة	نص المادة الحالي (قبل)	التعديل المقترح (بعد)	المرجع	رقم المادة في النظام الحالي
			18. تأجير وتشغيل معدات الزراعة والحراجة بدون مشغل. 19. توزيع الافلام على العارضون وشبكات التلفزيون. 20. توزيع أقراص الفيديو الرقمية على العارضون وشبكات التلفزيون. 21. توزيع الفيديو على العارضون وشبكات التلفزيون. 22. شراء وبيع الأراضي والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.		
2	المادة الخامسة عشر: تداول الأسهم	تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.	1. تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. 2. لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين كاملتين لا شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ نقل كل منها عن أثني عشر تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أومن ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته	تعديل بناءً على نظام الشركات	المادة الخامسة عشر

#	المادة المعدلة	نص المادة الحالي (قبل)	التعديل المقترح (بعد)	المرجع	رقم المادة في النظام الحالي
			على الغير، أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.		
3	المادة السابعة عشر: زيادة رأس المال	1. يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل. 2. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها.	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة وبشرط أن يكون رأس المال قد دُفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس مال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل	تعديل بناءً على نظام الشركات في المادة السابعة والعشرون بعد المائة، والمادة الثامنة والعشرون بعد المائة، والمادة التاسعة والعشرون بعد المائة، والمادة الثلاثون بعد المائة، والمادة الحادية والثلاثون بعد المائة.	المادة السابعة عشر

#	المادة المعدلة	نص المادة الحالي (قبل)	التعديل المقترح (بعد)	المرجع	رقم المادة في النظام الحالي
			حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم – إن وجدت- بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من		

#	المادة المعدلة	نص المادة الحالي (قبل)	التعديل المقترح (بعد)	المرجع	رقم المادة في النظام الحالي
			نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية على غير ذلك. 7. يسمح للشركة التوصية بزيادة رأس مالها عن طريق اصدار أسهم مقابل حصص عينية.		
4	**المادة الحادية والعشرون: الأسهم الممتازة**	يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز (10 %) عشرة بالمائة من رأسمال الشركة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادة من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي	**تحذف المادة**	عالجت المادة الثانية والعشرون في النظام الأساس (الحق في إصدار فئات وأنواع أخرى من الأسهم) كافة أنواع الأسهم.	المادة الحادية والعشرون
5	**المادة الثانية والعشرون:**	تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما	**المادة الثانية والعشرون: الحق في إصدارفئات و أنواع أخرى من الأسهم:**	تعديل بناءً على المادة الثامنة بعد	المادة الثانية والعشرون

#	المادة المعدلة	نص المادة الحالي (قبل)	التعديل المقترح (بعد)	المرجع	رقم المادة في النظام الحالي
	إصدار الأسهم	يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على توصية مجلس الإدارة وطبقا للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما بفئات وأنواع أخرى من الأسهم أو أن تقرر شراءها أو تحويل هذه الأسهم إلى فئات أخرى.	المائة من نظام الشركات الجديد.	
6	**المادة الثالثة والعشرون: تحويل الأسهم**	يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى. 1. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. 2. تسري الأحكام الواردة في نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم. 3. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة	**إضافة المادة**	بناءً على المادة التاسعة بعد المائة من نظام الشركات.	-

#	المادة المعدلة	نص المادة الحالي (قبل)	التعديل المقترح (بعد)	المرجع	رقم المادة في النظام الحالي
		من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.			
7	المادة الرابعة والعشرون: تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم.	1. يشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية. 2. إذا كانت في أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.	**إضافة المادة**	بناءً على المادة العاشرة بعد المائة من نظام الشركات.	-

#	المادة المعدلة	نص المادة الحالي (قبل)	التعديل المقترح (بعد)	المرجع	رقم المادة في النظام الحالي
8	**المادة الخامسة والعشرون: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:**	يجوز للشركة شراء أسهمها بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً للضوابط التالية: 1. أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة، على أن لا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات (10%) من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء. 2. ألا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة قيمة الأرباح المتبقية للشركة. 3. لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 4. للشركة شراء أسهمها للأغراض التالية: أ. الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية أو القروض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقا لشروط تلك الأدوات أو الصكوك أو القروض وأحكامها. ب. المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول. ج. تخصيصها للعاملين أو لأعضاء المجلس في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين.	**إضافة المادة**	إضافة مقترحة	-

#	المادة المعدلة	نص المادة الحالي (قبل)	التعديل المقترح (بعد)	المرجع	رقم المادة في النظام الحالي
		د. إذا رأي مجلس الإدارة أن قيمة السهم السوقية أقل من قيمته العادلة ه. إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال. للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين أو لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. للشركة ارتهان أسهمها وفقا لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص،ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها.			

#	المادة المعدلة	نص المادة الحالي (قبل)	التعديل المقترح (بعد)	المرجع	رقم المادة في النظام الحالي
9	المادة السادسة والعشرون: إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية	1. للشركة أن تصدر -وفقًا لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكًا تمويلية قابلة للتداول. 2. يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكًا تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية- أسهمًا جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائيًا إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. 3. يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.	إضافة المادة	بناءً على المادة السابعة عشر بعد المائة من نظام الشركات.	-
10	المادة السابعة	يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقًا	إضافة المادة	بناءً على المادة الثامنة عشر بعد	-

#	المادة المعدلة	نص المادة الحالي (قبل)	التعديل المقترح (بعد)	المرجع	رقم المادة في النظام الحالي
	والعشرون: تحويل أدوات الدين والصكوك التمويلية:	لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.		المائة من نظام الشركات.	
11	**المادة الثامنة والعشرون: التعويض عن الضرر:**	يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام المادتين (السادسة والعشرون) أو (السابعة والعشرون) من هذا النظام، فضلًا عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم.	**إضافة المادة**	بناءً على المادة التاسعة عشر بعد المائة من نظام الشركات.	-
12	**المادة الحادية والأربعون: نصاب اجتماع المجلس**	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (4) أربعة اعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم (3) أعضاء على الأقل من بينهم عضو مستقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. 3. لا يجوز للنائب، فيما يتعلق بصوت المنيب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء	1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، أصالة أو نيابة على الأقل بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين أصالة عن (3) ثلاثة أعضاء. 2. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. 4. لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين مالم	تعديل بناءً على المادة الثمانون، والمادة الحادية والثمانون من نظام الشركات.	المادة الحادية والأربعون

#	المادة المعدلة	نص المادة الحالي (قبل)	التعديل المقترح (بعد)	المرجع	رقم المادة في النظام الحالي
		الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وإذا تساوت الأصوات يرجح الراي الذي صوت معه رئيس المجلس او من يفوضه لرئاسة الجلسة.	يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر هذه القرارات إذا أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له.		
13	**المادة الثالثة والأربعون: تشكيل لجنة المراجعة**	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب ان لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.	تعديل بناءً على المادة الحادية والخمسون من لائحة حوكمة الشركات.	المادة الثالثة والأربعون
14	**المادة السادسة والخمسون: حضور الجمعيات**	الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة. لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.	**تحذف المادة**	ألغى نظام الشركات الجديد الجمعية التأسيسية.	المادة السادسة والخمسون

#	المادة المعدلة	نص المادة الحالي (قبل)	التعديل المقترح (بعد)	المرجع	رقم المادة في النظام الحالي
15	المادة السابعة والخمسون: **الجمعية التأسيسية**	يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك وفي حال لم تتضمن الدعوة ذلك توجه دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ توجيه الدعوة إليه وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيح أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.	**تحذف المادة**	ألغى نظام الشركات الجديد الجمعية التأسيسية.	المادة السابعة والأربعون
16	المادة الثامنة والخمسون: **اختصاصات الجمعية التأسيسية**	تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات وهي كالتالي. أ. التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام. ب. المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية. ج. إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على ألا تُدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها عقد تأسيس الشركة أو في فيها. د. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عُينوا في	**تحذف المادة**	ألغى نظام الشركات الجديد الجمعية التأسيسية.	المادة السابعة والأربعون

#	المادة المعدلة	نص المادة الحالي (قبل)	التعديل المقترح (بعد)	المرجع	رقم المادة في النظام الحالي
		عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس. هـ. المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة واقراره.			
17	**المادة الحادية والستون: سجل حضور الجمعيات**	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي او في المقر الذي تنعقد فيه الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	**تحذف المادة**	عالجت المادة الخامسة والخمسون من النظام الأساس هذه المادة، ومنعاً للتكرار ننصح بحذفها.	المادة الحادية والستون
18	**المادة الثانية والستون: رئاسة الجمعيات**	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.	**تحذف المادة**	ذكرت المادة الحادية والأربعون والمادة الخامسة والخمسون من النظام الأساس ما يلزم بشأن رئاسة الاجتماعات.	المادة الثانية والستون
19	**المادة الثالثة والستون: تعيين مراجع الحسابات**	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	**المادة الثالثة والستون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:** 1. يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة العربية السعودية يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المحددة وفقا للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل	تعديل بناءً على المادة الثامنة عشر من نظام الشركات.	المادة الثالثة والستون

#	المادة المعدلة	نص المادة الحالي (قبل)	التعديل المقترح (بعد)	المرجع	رقم المادة في النظام الحالي
			وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.		
20	المادة الرابعة والستون: صلاحيات مراجع الحسابات	لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من	لمراجع الحسابات -في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مدير الشركة أو مجلس إدارتها تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى المدير أو مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المدير أو مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب	تعديل بناءً على المادة العشرون من نظام الشركات.	المادة الرابعة والستون

#	المادة المعدلة	نص المادة الحالي (قبل)	التعديل المقترح (بعد)	المرجع	رقم المادة في النظام الحالي
		مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	عليه أن يطلب منهم دعوة الشركاء أو المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها المدير أو مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.		
21	المادة الخامسة والستون: التزامات مراجع الحسابات	على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.	1. يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقًا لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة. 2. لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكًا لأي من مؤسسي الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملًا لديه أو قريبًا له. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة. 3. لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح. 4. على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الشركاء أو الجمعية العامة في اجتماعها السنوي أو المساهمين، تقريرًا عن القوائم المالية للشركة يعد وفقًا لمعايير المراجعة المعتمدة	تعديل المادة بناءً على المادة العشرون من نظام الشركات.	المادة الخامسة والستون

#	المادة المعدلة	نص المادة الحالي (قبل)	التعديل المقترح (بعد)	المرجع	رقم المادة في النظام الحالي
			في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصًا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقًا لأحكام النظام. 5. لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى الشركاء أو المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلًا عن الحق في عزله. 6. يكون مراجع الحسابات مسؤولًا عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات، كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا مَن يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.		
22	المادة الحادية	توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:	**المادة الرابعة والأربعون: توزيع الأرباح:**	نرى تعديل المادة بناءً على المادة التاسعة	المادة الحادية والسبعون

#	المادة المعدلة	نص المادة الحالي (قبل)	التعديل المقترح (بعد)	المرجع	رقم المادة في النظام الحالي
	والسبعون: توزيع الأرباح	1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 3. للجمعية العامة 4. العادية أن تقرر توزيع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5٪) من رأسمال الشركة المدفوع. 5. للجمعية العامة العادية بعد مراعاة الأحكام المقررة في النظام الأساس والمادة (76) السادسة والسبعين من نظام الشركات تخصيص بعد ما تقدم نسبة (10 ٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.	1. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت. 2. يجب على مجلس الإدارة وضع سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بما يحقق مصالح المساهمين والشركة وفقاً لنظام الشركة الأساس. 3. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، على أن ينفَذ القرار وفقاً لما هو منصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام لشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.	من لائحة حوكمة الشركات.	

#	المادة المعدلة	نص المادة الحالي (قبل)	التعديل المقترح (بعد)	المرجع	رقم المادة في النظام الحالي
23	**المادة الثانية والسبعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة**	أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1. يجنب (10 ٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30 ٪) من رأس المال المدفوع. 2. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 3. للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5٪) من رأسمال الشركة المدفوع. 4. للجمعية العامة العادية بعد مراعاة الأحكام المقررة في النظام الأساسي والمادة (76) السادسة والسبعين من نظام الشركات تخصيص بعد ما تقدم نسبة (10 ٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.	**تحذف المادة.**	تم معالجة أمر الأسهم الممتازة أعلاه.	المادة الثانية والسبعون

#	المادة المعدلة	نص المادة الحالي (قبل)	التعديل المقترح (بعد)	المرجع	رقم المادة في النظام الحالي
24	**المادة الثالثة والخمسون: نظام الشركات**	يطبق نظام الشركات ولوائحه على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	**إضافة**	-	-
25	**المادة السابعة وأربعون: دعوى المسؤولية**	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى	1. لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. 2. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى. 3. وفي حال عدم صحة الدعوى، يحق لعضو مجلس الإدارة الرجوع على مقيم الدعوى بالمطالبة بالتعويض اللازم وتحميله المصروفات القضائية.		
26	**إعادة الترقيم**	الموافقة على إعادة ترتيب مواد نظام الشركة الاساس وترقيمها لتتوافق مع التعديلات المقترحة في البنود أعلاه نظراً لإضافة مواد جديدة وحذف مواد أخرى.	**إضافة**	-	-